

## 172063 - هل للابن مطالبة والده بماله الذي أقرضه له ؟ وهل له رفع دعوى عليه ؟

### السؤال

ما حكم من أعطى لوالده مبلغاً من المال لأجل العمل وبعد ذلك يرجعه له وبعد ذلك رفض الوالد أن يرده له ؟ .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الوالد فقيراً ، يحتاج إلى المال ، وكان الابن غنياً ، فيجب على الابن أن ينفق على والده ، ويعطيه ما يحتاجه من الأموال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ ) رواه النسائي (2532) وحسنه الألباني في إرواء الغليل .  
وحيث لا يجوز للابن أن يجعل ما يعطيه للوالد قرضاً .  
أما إذا كان الأب غنياً غير محتاج إلى المال ، أو كان الابن فقيراً لا يستطيع الإنفاق على أبيه ، فلا حرج على الابن في هذه الحالة أن يقرض أباه .  
ويجب على الوالد أن يرجعه إلى ابنه إذا كان قادراً على الوفاء ، ولا يحل له مطل ابنه .  
وإذا كان الوالد معسراً لا يجد وفاء لهذا الدين : فلا يجوز للابن أن يطالبه بماله ، بل يجب عليه إنظاره حتى يجد سعة ، قال تعالى : ( وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ) البقرة/280 ، وحكم الإنظار هذا واجب على صاحب المال تجاه غريمه المعسر الأجنبي فكيف إذا كان هذا الغريم والده ؟! .  
وانظر جواب السؤال رقم (131420) .  
ويجوز للابن أن يطالب أباه بالدين الذي في ذمته ، إذا كان الأب قادراً على الوفاء ، غير أن الأمر إذا وصل إلى القضاء فإن الأب لا يحبس بسبب دين ابنه .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : له ذلك ؛ لأنه دين ثابت ، فجازت المطالبة به ، كغيره " انتهى من " المغني " ( 5 / 395 ) .  
وفي " الموسوعة الفقهية الكويتية " ( 4 / 79 ) : " ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبته ، عند غير الحنابلة ، لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره ، وقال الحنابلة : لا يطالب ، لحديث ( أنت ومالك لأبيك ) ( انتهى .  
انظر تخريجه ومعناه في جواب السؤال رقم ( 9594 ) .

وقد أُلّف عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين حفظه الله رسالة في هذه المسألة أسماها " دعوى الولد على والده في الفقه الإسلامي " وقد حرر فيها مذهب الحنابلة وأثبت أن معنى

عدم مطالبة الابن أباه في دينه إنما هو منع التنفيذ عليه لا مجرد المخاصمة وإثبات حقه عند القاضي .  
قال الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين - حفظه الله - : " ويظهر من مذهب الحنابلة جواز مخاصمة الولد أباه في الدين وإثباته في ذمته " انتهى .

وقد ذكر الشيخ الخنين حفظه الله مسألة حبس الوالد بدين ولده وذكر الخلاف فيها ثم ختمها بقوله : " والأظهر قول الجمهور ، فلا يسجن والد - من أب أو أم - بدين ولد ، لما استدلوا به " انتهى من " دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلامي " ( ص 38 - 40 ) ، " مجلة العدل " ، العدد ( 31 ) ، رجب 1427 هـ .

والله أعلم